العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnLine)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

# مقال مراجعة / ظاهرة وأد البنات قبل الإسلام دراسة مراجعة نقدية للروايات الإسلامية والتاريخية

م.م سهاد هادي مهدي
مديرية تربية ديالى

# The Phenomenon of Female Infanticide Before Islam: A Critical Review in Light of Islamic and Historical Narratives

Asst. Lect. Suhad Hadi Mahdi
Diyala Education Directorate
shadhadymhdy@gmail.com

## المستخلص:

يهدف هذا المقال إلى مراجعة ظاهرة وأد البنات قبل الإسلام؛ فهي من الظواهر الاجتماعية المعيبة في بعض القبائل العربيّة في العصر الجاهلي، التي ذهبت من قلوبهم الرحمة، والفهم الواعي والمتحرر، وقد اقترنت تلك الظاهرة بعددٍ من العوامل الثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية، وحينما جاء الإسلام وقف ضدها، وأحدث تحولًا جذريًا لبيئة الجاهلية ومعتقداتها؛ فساعدت التعاليم الإسلامية في محو تلك الممارسة بوساطة ترسيخ مفاهيم العدل، والرحمة، والمساواة، وعلو مكانة المرأة، التي انتقلت من حالة الحرمان إلى حالة التكريم، وقد توصلنا إلى نتائج عِدَّة، منها: أَنَّ تلك الظاهرة لم تكن معروفة عند كُلّ القبائل العربيّة؛ وإنَّما وجدت في بعضٍ منها، وهي حالات محدودة واستثنائية فردية، لا يمكن تعميمها، تمثلت في قبيلة تميم، وخزاعة، وكندة، وغيرها من القبائل، ولوحظ أَنَّها كانت مرفوضة ومستنكرة عند أَغلب القبائل؛ بل نجد أَنَّ زعماء العرب وقفوا ضدها، منهم: صعصعة بن ناجية التميمي (ﷺ).**الكلمات المفتاحية:** وأد البنات، قبل الإسلام، قبائل عربية

## Abstract:

This article aims to review the phenomenon of female infanticide before Islam. It was a reprehensible social practice among some Arab tribes during the pre-Islamic era, a time when compassion, conscious understanding, and enlightenment had vanished from their hearts. This phenomenon was linked to a number of cultural, economic, and social factors. When Islam arrived, it stood against this practice and brought about a radical transformation of the pre-Islamic environment and its beliefs. Islamic teachings helped eradicate this practice by establishing the concepts of justice, mercy, equality, and the elevated status of women, who moved from a state of deprivation to one of honor. We reached several conclusions, including that this phenomenon was not known among all Arab tribes; It was found only in a few isolated and exceptional cases, which cannot be generalized, such as among the tribes of Tamim, Khuza'ah, Kindah, and others. It was observed that this practice was rejected and condemned by most tribes; indeed, Arab leaders stood against it, including Sa'sa'ah ibn Najiyah al-Tamimi (may God be pleased with him).**Keywords:** Female infanticide, pre-Islamic, Arab tribes.

## المقدمة:

تُعدُّ ظاهرة وأد البنات جزءًا مهمًا في الحياة الاجتماعية؛ لذا يجب العناية بها؛ فهي ممارسة مقيتة، كانت لها دوافع متعددة، أبرزها: الخوف من العار في أثناء لجوء المرأة إلى سابيها، وكونت تلك الظاهرة تداعيات لواقع ثقافي واجتماعي متقلب وغير مستقر، يفتقد للمبادئ الإنسانية التي تصون كرامة الفرد، ولا سيَّما المرأة؛ فمن هنا جاءت أهمية تناول تلك الظاهرة لدراسة أبعادها الاجتماعية والتاريخية، وتأكيد التغيرات التي أوجدها الإسلام في نسج المجتمع العربيّ. وقد قسمت الدّراسة إلى محاور عِدَّة، هي أوّلًا: مطالعة في صواب الروايات حول انتشار وأد البنات في العصر

الجاهلي. ثانيًا: دوافع وأد البنات. ثالثًا: موقف الإسلام من ظاهرة الوأد، مع خاتمة، وقد اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج التاريخي في هذهِ الدّراسة.

## الوأد لغة:

"مصدر وأد الرجل ابنته: إذا دفنها وهي حية وهي موؤدة" (ابن فارس، ١٩٨٦م، ج٣، ص٩١٣). فوأد ابنته يئدها وأدًا؛ أي: دفنها بالقبر وهي حية (ابن منظور، ١٩٩٩م، ج١٥، ص١٩٠). وورد ذكره في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَت * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَت**﴾ [التكوير: ٨-٩].

## الوأد اصطلاحا:

يُعرف بأَنَّهُ: دفن البنات وهنَّ أحياء، وتعدّ من العادات اللإنسانية (علي، ١٩٩٣م، ج٥، ص٨٨).والموؤدة من الوأد، وهي الثقل، وسميت بذلك؛ لأَنَّها تثقل بالتراب حتّى تموت (الآلوسي، ١٣١٤هـ، ج٣، ص٤٢).

**أوّلًا: مطالعة في صواب الروايات حول انتشار وأد البنات في العصر الجاهلي:**

تطرقت الدراسات التاريخية لظاهرة وأد البنات؛ على أساس أَنَّها إحدى صفات مجتمع العصر الجاهلي قبل الإسلام؛ فالوأد حقيقة تاريخية في نصوص الشريعة الإسلامية، لا يمكن إنكارها، وقد تباينت آراء الباحثين في هذا الموضوع؛ فيرى عدد منهم عن طريق روايات متعددة أَنَّ هذهِ الظاهرة كانت شائعة بين جميع قبائل الجزيرة العربيّة؛ بسبب عوامل اجتماعية واقتصادية، وفي المقابل يذهب بعض الدارسين المعاصرين إلى أَنَّها لم تكن ظاهرة عامة؛ بل اقتصرت حالات محدودة من القبائل دون الأُخرى، وقد اعتمد هؤلاء المعاصرين المنهج النقدي بالإشارة إلى ضعف الأسانيد للروايات، واستند الفريق الأوّل إلى ما ذكره الهيثم بن عدي الكوفيّ (ت٢٠٧هـ/٨٢٢م)[١]، الذي كان مؤرخًا إخباريًا، وهو من أوائل من اعتنى بسرد أخبار العرب؛ إذ ذكر "أَنَّ الوأد كان مستعملًا في قبائل العرب قاطبة، وكان يستعمله واحد ويتركه عشرة؛ فجاء الإسلام وقد قَلَّ ذلك فيها إلَّا من بني تميمي؛ فإنَّهُ تزايد فيهم ذلك قبل الإسلام" (الميداني، ٢٠٠٤م، ج١، ص٥٣١؛ الآلوسي، ١٣١٤هـ، ج٣، ص٤٢).وقد نقل عنه المؤرخون أَنَّ ظاهرة الوأد كانت شائعة في جميع القبائل العربيّة، وخلاف ذلك يشير الفريق الثاني، وهم بعض المعاصرين أَنَّ رأي الهيثم بن عدي كان محل خلاف بين الباحثين؛ إذ وجهت انتقادات لهذا الرأي؛ قال النسائي (ت٣٠٣هـ/٩١٥م): "هيثم بن عدي: متروك الحديث" (النسائي، ١٩٨٥م، ص٢٤١)، وقال البخاري (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م): "سكتوا عنهُ، ليس بثقة" (ابن حبان، ١٣٩٦هـ، ج٣، ص٩٢)، كذلك اختلف معهُ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، وورد عن جارية الهيثم بن عدي قالت: "كان مولاي يقوم عامة الليل يُصلي، فإذا أصبح جلس يكذب" (الذهبي، ١٩٩٦م، ج١٠، ص١٠٣-١٠٤)، وعليه تشير المصادر إلى التباين في الحكم على روايات الهيثم بن عدي، وضعف توثيق أحاديثه؛ ما يُولد تساؤلات حول صحتها، وهذا بدوره يستدعي التعامل معها بعناية وحذر في أثناء الاستدلال.وبناء على ذلك يرى بعض الباحثين أَنَّهُ لم يقدّم برهان مقنع مفحم وحجة في جزمه أَنَّ ظاهرة وأد البنات كانت منتشرة في القبائل العربيّة كُلّها (الأشقر، ٢٠١٩م، ص٣).ويمكن الإشارة إلى أَنَّ العرب في الجاهلية عرفوا نظام تعدد الزوجات، كغيرهم من الأمم؛ فإذا كان الوأد يُعَدُّ رائجًا بين جميع القبائل العربيّة – كما أشار الإخباريين – لترتب عنه في طبيعة الحال قلة في النساء، موازنة مع الرجال، ولما وجد هذا التعدد المعروف عند العرب (مهران، ١٩٧٧م، ص٢٥٠).وفضلًا عَمَّا سبق، نوهت بعض الروايات إلى استمرار النسل، وبقاء صنف النساء، ولا سيَّما بعد دخولهنَّ الإسلام في مرحلة تالية، كالسيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها)، وغيرها عديدات؛ فكانت السيدة خديجة (رضي الله عنها) ذات شرف، وتجارة، ومال كثير، تستأجر الرجال، وتدفع المال مضاربة، ولما بلغ رسول الله (ﷺ) خمسًا وعشرين سنة، طلبت منهُ الخروج إلى الشام في تجارتها، وقد تزوجت من رسول الله (ﷺ) وهي المرأة الأولى التي تزوجها (ﷺ) (ابن سعد، ١٣٢١هـ، ج٨، ص٧-١١)وتذكر المصادر أَنَّها أوّل من أَمن به، ووقفت معهُ، وساندتهُ في الدفاع عن الدعوة الإسلامية، وعرفت بـ(سيدة النساء) قبل الإسلام (الملاح، ٢٠٠٧م، ص١٠١)، كذلك زينب بنت جحش (رضي الله عنها) زوجهُ وابنة عمته، ومن أوائل المهاجرات إلى المدينة المنورة؛ إذ أسلمت قديمًا وبايعت. إنَّ وجود تلك النساء وسواهنَّ في مجتمع يئد المرأة ويمنعها من أدنى حقوقها من الشواهد التي تذكرها بعض المصادر على أَنَّ ظاهرة الوأد شاعت على قبائل محدودة من دون غيرها؛ ما يشير إلى أَنَّ المرأة كان لها أثر بارز (الأشقر، ٢٠١٩م، ص٤)وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَيَجْعَلُونَ لِلّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ**﴾ [النحل:٥٧] أَنَّها نزلت في قبيلة خزاعة وكنانة؛ فهم اعتقدوا أَنَّ الملائكة بنات الله، وكانوا يقولون: الحقوا البنات بالبنات ﴿ **وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ**﴾ تعني: وجعلوا لأنفسكم البنين ويأنفون من البنات.

أَمَّا في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ**﴾ [النحل:٥٩]، قيل: يرجع الهوان إلى البنات، بمعنى: يمسكها وهي مهانة عنده، وهذا ما كانوا يقومون به من دفن البنات وهي حية، وذكر قتادة (١١٧هـ/٧٣٥م)[٢]: كان مضر وخزاعة يدفنون البنات وَهُنَّ أحياء، وأخطرهم في ذلك بني تميم تظاهروا وزعموا خوف القهر عليهم وطمع غير الأكفاء فيهنَّ.وفسرت

بعض المصادر أَنَّ دسها تعني: إخفاؤها عن النَّاس؛ لكي لا تُعرف مثل المدسوس بالتراب؛ لإخفائه عن الأبصار (القرطبي، ١٩٤٠م، ج١٠، ص١١٦-١١٧).وبعد الموازنة بين آراء الفريقين يُلاحظ أَنَّ ظاهرة الوأد لم تكن معروفة في كُلّ المجتمع العربيّ ؛ وإنَّما وجدت في بعض القبائل، وهي حالات محدودة واستثنائية فردية، لا يمكن تعميمها، وهناك مبالغة وغلو قد أسهم في تهويل تلك الظاهرة عند العرب، وصفوة القول: يجب إعادة النظر في تلك الروايات، والأصح أَنَّ أَغلب القبائل لم تكن تئد البنات، ولا سيَّما القبائل اليمانية، ثمَّ إنَّ القبائل التي ذاع فيها الوأد لم يكن هو الفعل الغالب؛ إذ يرى بعض الباحثين أَنَّهُ انتشر عند الأقل من أفراد القبيلة، وهذا ما أشار إليه الهيثم بن عدي بواحد إلى عشرة يعني النسبة أَقل من عشرة بالمائة (العميري، ٢٠٢٠م، ص٢٤٣).

**ثانيًا: دوافع وأد البنات:**

تشير المصادر والدراسات إلى دوافع متعددة لظاهرة وأد البنات، وهي على النحو الآتي:

**١. الخوف من الفقر:**

كانت البيئة الصحراوية تعاني من سنين عجاف تصيب النَّاس، وتكون صعبة ومتعبة على الأغلب، تحديدًا الفقراء منهم، وأَنَّ هذا الفقر، والفاقة، والإملاق عوامل دفعت بعض الأسر إلى ظاهرة الوأد (مهران، ١٩٧٧م، ص٢٣٥).

وقد استدُل ببعض الآيات القُرآنية على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء:٣١]، وفي ذلك قال الشاعر:

**وإنِّي على الإملاق يا قوم ماجد ... أعد لأضيافي الشواء المصهبا**

(الآلوسي، ١٣١٤هـ، ج٣، ص٤٥).

**٢. الدوافع الدِّينية:**

أشارت بعض الدراسات إلى وجود دوافع دينية محتملة ترجع لتقاليد وشعائر دينية معروفة آنذاك، مثل: تقديم الضحايا البشرية إلى الآلهة؛ من أَجل صلاح المجتمع، وسلامته، وكان إرضاء الآلهة من الشعائر الدِّينية المعروفة في العصر الجاهلي؛ إذ تطرح الروايات أَنَّ ظاهرة الوأد من بقية تلك الشعائر (علي، ١٩٩٣م، ج٥، ص٩٧)فضلًا عن ذلك فإنَّ هناك اعتقادات سائدة بأَنَّ البنات رجس من خلق الشيطان، أو من خلق إله غير آلهتهم؛ لذا يجب التخلي من البنات (مهران، ١٩٧٧م، ص٢٣٨)، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَيَجْعَلُونَ لِلّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ**﴾ [النحل:٥٧]، أَنَّها نزلت في خزاعة وكنانة، وأَنَّهم زعموا أَنَّ الملائكة بنات الله؛ فقالوا: الحقوا البنات بالبنات.

**٣. العاهات الخلقية:**

يُعَدُّ وجود العاهات الخلقية في المولودة من دواعي الوأد لدى بعض القبائل؛ فيرى أَنَّ العرب كانوا يتشاءمون من الكسحاء، والشيماء[٣]، والبرشاء، والسوداء، والزرقاء، والعمياء، وتذكر الروايات التاريخية أَنَّ سودة بنت زهرة القريشية[٤] عزم والدها على وأدها؛ لكنَّهُ تراجع عن ذلك، وأصبحت كاهنة معروفة (مهران، ١٩٧٧م، ص٢٣٨؛ العميري، ٢٠٢٠م، ص٢٣٨).

**٤. الخوف من العار:**

كان العربيّ في العصر الجاهلي يشعر بالخوف من العار والغيرة حينما تكبر البنت، وتتعرض للسبي، ولا سيَّما في تلك البيئة التي تسودها الغارات والحروب بين القبائل (مهران، ١٩٧٧م، ص٢٣٦) وقد أشارت الروايات إلى أَنَّ ذلك كان ظاهرًا في كندة، وبنو تميم، وقبائل أُخرى، ويرجع السبب أَنَّ بني تميم رفضوا دفع الإتاوة للملك النعمان بن المنذر (٥٨٢-٦٠٩م)[٥]؛ فأرسل إليهم أخاه مع إحدى كتائبه؛ فاستولوا على ممتلكاتهم، وسبوا نسائهم، وعندما توجهت وفود قبيلة تميم على النعمان بن المنذر وكلموه في الذراري؛ جعل الأخير حق الاختيار في ذلك إلى النساء؛ فالمرأة التي رشحت زوجها ردت إليه، وإذا رغبت سابيها بقيت معه، وهذا ما جرى لبنت قيس بن عاصم (ت٢٠هـ/٦٤٠م)[٦]؛ إذ اختارت سابيها، وعلى إثر ذلك نذر قيس بن عاصم أَنْ يدس كُلّ بنت تولد لَهُ في التراب، وذكر أَنَّهُ وأد بضع عشرة بنتًا، وسارت تميم على تلك السُنَّة، واستدل بالعديد من الآيات القُرآنية في ذمها (الآلوسي، ١٣١٤هـ، ج٣، ص٤٢-٤٣).ومن هذا المنطلق نورد رواية أُخرى تذكر أَنَّ قبيلة ربيعة كانت أوّل من وأد البنات؛ فعندما أغير على ربيعة، سبيت ابنة الأمير وحاول الأخير استرجاعها؛ حتّى خيرت بين سابيها وأبيها؛ ولكنَّها رغبت في البقاء مع سابيها؛ ما اغضب الأمير وقومها، ودفعهم إلى وأد البنات، واتبعهم في ذلك بعضهم (عفيفي، ١٩٣٢م، ج١، ص٤٤)وبناء على ما جاء في بعض المصادر فإنَّ أبرز الدوافع لوأد البنات هو الخوف من العار في أثناء لجوء المرأة إلى سابيها؛ فيترتب إلى إلحاق العار بعشيرتها

وأهلها.وفي مقابل تلك الآراء تطرح بعض الدراسات تساؤلات حول إذا ما كان من أسباب الوأد الفاقة والفقر فما الداعي لبلوغ البنت السنة السادسة من العمر؟ ثمَّ ما الدافع لتزيينها وتطييبها، يذكر أَنَّ الرجل إذا ولدت لَهُ بنت وبلغت ست سنوات قال لوالدتها: زينيها وطيبيها، وقد حفر لها بئرًا في الصحراء، ويقول لها: انظري فيها، ويدفعها من الخلف نحو البئر إلى أَنْ تعتدل البئر بالأرض، بعد أَنْ ينثر ويصب عليها التراب، وكيف يئد ابنته كي لا تجلب لَهُ ولعشيرته العار؛ فيزينها ويطيبها بأفضل صورة قبل قتلها! ألا يُرى فيها تضخيم وتهويل في شيوع الوأد؟ ويلاحظ أَنَّ العربيّ كان يفضل الضيف على نفسه، ويعقر ناقته للضيف، وكان يفتخر بحسن ضيافته وكرمه؛ أيعقل أَنْ يقتل ابنته نتيجة العوز والفرق! (الأشقر، ٢٠١٩م، ص٥).وفي السياق نفسه يرى بعض الباحثين المعاصرين كيف لرجل يئد ابنته؛ بسبب العار والفقر، أَنْ يفتخر بأمه ويُنسب لها، مثل: المنذر بن امرئ القيس (٥١٢-٥٥٤م)، وهو من أشهر أمراء المناذرة، وعُرف عند الإخباريين بالمنذر بن ماء السّماء، وهو لقب والدته مارية بنت عوف بن جشم بن هلال بن ربيعة بن زيد مناة بن عامر الضيحان بن الخزرج، وعرفت بهذا اللقب؛ لحسنها وجمالها (الدواداري، ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٤٨؛ سالم، د.ت، ص٢٦٤-٢٦٥).ومن زاوية أُخرى، تشير بعض الروايات إلى وجود دافع ديني لَهُ علاقة بالواد؛ إذ كانت قريش من أفضل قبائل العرب وأرفعها، ولها مكانة كبيرة، وذلك لمنزلة البيت الحرام في مكة، فضلًا عن ذلك فيها بُعِث رسول الله (ﷺ)؛ ما زادَ من مناقبها، وجعلها أكثر استقرارَ وتبعًا؛ لذلك يجد الباحثون المعاصرون أَنَّ قريشًا لم تتبع طريقة الوأد تقربًا إلى الآلهة؛ فهي تميل للتعبد إلى آلهتها من غير الضحايا البشرية، سواء الوأد أو الذبح؛ فتذكر الروايات أَنَّ عبدالمطلب بن هاشم نذر نذرًا أَنَّهُ حينما يُرزق بعشرة أولاد ذكورًا يُذبح أَحدهم للكعبة؛ شكرًا لربّه، إلَّا أَنَّ قريشًا وقفت ضد هذا السلوك؛ حتّى لا يصبح نمطًا يُعتاد عليه، ويكون سُنَّة ثابتة، وساروا على الدية بمائة من الإبل (الآلوسي، ١٣١٤هـ، ج٣، ص٤٧-٤٩؛ الأشقر، ٢٠١٩م، ص٨).وبناء على ما سبق يمكن القول: إنَّ وأد البنات لم تكن عامة؛ بل انحسرت في بعض القبائل العربيّة؛ لذا يجب إعادة نظر ودراسة نقدية للمصادر والروايات بعيدًا عن التعميم.

**ثالثًا: موقف الإسلام من ظاهرة الوأد:**

لاحظت المصادر أَنَّ بعض العرب كان ينظر إلى البنات حملًا ثقيلًا لا يستطيع احتماله، وتضعف قواه إذا تعرضت للسبي؛ فكان يترقب موتها أو يلجأ إلى الحفر ليرمي بها، وينثر التراب على نضارة وجهها، وغضارة عودها (عفيفي، ١٩٣٣م، ج٢، ص١٥)وقد أشار تعالى لسوء صنيعهم، وسفه رأيهم في أماكن عِدَّة من القُرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَت * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَت**﴾ [التكوير: ٨-٩]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم**﴾ [النحل:٥٨]وقد أشارت الدراسات إلى أَنَّ ظاهرة الوأد انتشرت بين أفراد مجهولين وغير مشهورين وهم قلة من مختلف القبائل؛ فهم بين رجلين أَحدهم رجل أجدب وأعوز من مال وعقل، وهو يخاف أَنْ يفسد الفقر لأدب ابنته، ويهتك من سترها؛ فهو جبان لا إيمان لَهُ، ولا عزم؛ فالعرب منهُ براء، ورجل آخر من نخبة القوم انتهت بعقله الغيرة، وهم شر مكانًا (عفيفي، ١٩٣٢م، ج١، ص٤٤).ويلاحظ أَنَّ ظاهرة وأد البنات كانت غير مقبولة عند أَغلب القبائل العربيّة؛ بل نرى من زعماء العرب من وقف ضد تلك الظاهرة، منهم: صعصعة بن ناجية التميمي (ﷺ) (ت٥٣هـ/٦٧٢م)[٧]، الذي كان يشتري البنت ممن يريد وأدها؛ خشية الإملاق، وأحيا ستًا وتسعين موؤدة إلى زمن رسول الله (ﷺ).وتذكر كتب السير أَنَّ صعصعة بن ناجية كان يفدي الموؤدة من القتل؛ فلما جاء رسول الله (ﷺ) قال: "يا رسول الله، إنِّي عملت أعمالًا في الجاهلية؛ فهل فيها من أجر، أحييت ثلاثمائة وستين من الموؤدة...؛ فقال النَّبيّ (ﷺ): ((لك أجره إذ من الله تعالى عليك بالإسلام))" (الآلوسي، ١٣١٤هـ، ج٣، ص٤٦-٤٧) ودعا الإسلام إلى الإحسان للمرأة واحترامها، وقد منع رسول الله (ﷺ) من كراهية البنات، وأشار إلى مساواتهنَّ بالمحبة مع البنين، وعلى حسن معاملتهنَّ، موضحًا الثواب والأجر، قال رسول الله (ﷺ): ((من عالَ جاريتين حتّى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه)) (مسلم، د.ت، ج٨، ص٣٨-٣٩).ويفهم من ذلك أَنَّ الإسلام جاء ليحد من تلك الظاهرة، ولينفض عن المرأة آثار الظلم والضيم ويرفعها إلى المرتبة السامية التي أرادها الله تعالى لها.فالإسلام أزال عنها ظلم الظالمين، وأنصفها، وأوضح ما عليها من واجبات، وما لها من حقوق؛ إذ نزلت العديد من الآيات القُرآنية في تنسيق حياة المرأة، على الرغم من أَنَّها في العصر الجاهلي كان لها حريات وحقوق، إلَّا أَنَّها كانت أعرافًا يتجاوز عليها الرجل متى ما شاء، ولم تكن شرائع أو قوانين؛ لكن بمجيء الإسلام أقرَّ لها ما هو حسن وصالح من تلك الواجبات والحقوق (مهنا، ٢٠٠٧م، ص٣١-٣٢).

## الخاتمة:

ومن الاستنتاجات التي توصلت إليها هذهِ الدّراسة ما يأتي:

١.تبين أَنَّ ظاهرة وأد البنات لم تكن معروفة في كُلّ المجتمع العربيّ؛ وإنَّما وجدت في بعض القبائل، وهي حالات محدودة وفردية استثنائية، وأَنَّ هناك مبالغة وغلو أسهم في تهويل تلك الظاهرة عند العرب.

٢. أظهرت الدّراسة أَنَّ للوأد دوافع اجتماعية واقتصادية، متمثلة بالفاقة، والفقر، وخوف السبي، والعار، أو بسبب عاهة، أو لدوافع دينية.

٣. اتضح أَنَّ عادة الوأد كانت مرفوضة ومستنكرة عند أَغلب القبائل العربيّة؛ بل نرى من زعماء العرب من وقف ضد تلك الظاهرة، منهم: صعصعة بن ناجية التميمي (ﷺ).

٤. توصلنا إلى أَنَّ الإسلام جاء لينفض عن المرأة غبار الظلم والضيم، ويرفعها إلى المرتبة السامية التي أرادها الله تعالى لها.

## التوصيات:

١. تشجيع الباحثين على التعمق في دراسة العصر الجاهلي بوساطة مصادر عِدَّة، وعدم الاستناد إلى روايات نمطية فحسب؛ وذلك لأَنَّ بعض تفاصيل ظاهرة وأد البنات غير شائعة على جميع القبائل، أو مبالغ فيها.

٢. من الضروري الربط بين ظاهرة الوأد والقضايا المعاصرة، كالتمييز بين الذكور والإناث، والعنف ضد المرأة؛ وذلك لإيضاح بقاء بعض الأنماط الفكرية.

## المصادر والمراجع:


القرآن الكريم.

–ابن الأثير، عز الدّين (د.ت): أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الكتب العلميّة.

–الأشقر، عزيز (٢٠١٩م): ظاهرة وأد البنات قبل الإسلام بين الحقيقة والخيال الشعبي، مجلة أوراق ثقافية، كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، ج١.

–الآلوسي، محمود (١٣١٤هـ): بلوغ الأرب في أحوال العرب، بغداد، دار السَّلام.

–الأندلسي، ابن سعيد (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م): نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، الأردن، مكتبة الأقصى.

–ابن حبان، محمد (١٣٩٦هـ): المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، حلب، دار وعي.

–بن حبيب، أبو جعفر (٢٠٠٩م): المحبر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

–الحيالي، واثقة (١٤٤٣هـ/٢٠٢١م): الوأد عند العرب قبل الإسلام، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد٦٠، العدد٤.

–الخطيب العمري، ياسين (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م): الروضة الفيحاء في تواريخ النساء، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

–ابن خلكان، أبو العبّاس (١٩٧٨م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت، دار صادر.

–الدواداري، أبو بكر (١٤١٤هـ/١٩٩٤م): كنز الدرر وجامع الغرر، بيروت.

–الذهبي، شمس الدِّين (١٤١٧هـ/١٩٩٦م): سير أعلام النبلاء، ط١١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

–سالم، السيد (د.ت): تاريخ العرب في عصر الجاهلية، بيروت، دار النهضة العربيّة.

–ابن سعد، محمد (١٣٢١هـ): الطبقات الكبير، ليدن المحروسة، مطبعة بريل.

–الشبستري، عبدالحسين (١٤١٤هـ): أعلام القُرآن، قم المقدسة، مركز انتشارات.

–عفيفي، عبدالله (١٣٥٠هـ/١٩٣٢م): المرأة العربيّة في جاهليتها وإسلامها، ط٢، مصر، دار مصر للطباعة.

–علي، جواد (١٤١٣هـ/١٩٩٣م): المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٢، بغداد، جامعة بغداد.

–العميري، عبدالله (١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م): تأريخية النصّ الأدبي لظاهرة الوأد في الجاهلية، مجلة جامعة القاهرة، كليّة دار العلوم، العدد١٣٢.

–ابن فارس، أبو الحُسين (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م): مجمل اللّغة، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

–ابن قتيبة، أبو محمد (١٣٨٨هـ/١٩٦٩م): المعارف، ط٤، القاهرة، دار المعارف.

–القرطبي، أبو عبدالله (١٣٥٩هـ/١٩٤٠م): الجامع لأحكام القُرآن، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية.

–المزي، جمال الدِّين (١٤١٣هـ/١٩٩٢م): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بيروت، مؤسسة الرسالة.

–مسلم، أبو الحُسين (د.ت): صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر.

–الملاح، هاشم (٢٠٠٧م): الوسيط في السيرة النّبويّة والخلافة الراشدة، بيروت، دار الكتب العلميّة.

–ابن منظور، أبو الفضل (١٤١٩هـ/١٩٩٩م): لسان العرب، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ.

–مهران، محمد (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م): مركز المرأة في الحضارة العربيّة القديمة، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
–مهنا، أحمد (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م): المرأة في شعر الصعاليك في الجاهلية والإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة، الجامعة الإسلامية، كليّة الآداب.
–الميداني، أبو الفضل (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): مجمع الأمثال، ط٢، بيروت، دار الكتب العلميّة.
–النسائي، أبو عبدالرحمن (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م): الضعفاء والمتروكين، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

References:

The Holy Quran.
– Afifi, Abdullah (1350 AH/1932 CE): Al-Mar'ah al-'Arabiyyah fi Jahiliyyah wa Islamiha, 2nd ed., Egypt, Dar Misr for Printing.
– Al-Alusi, Mahmoud (1314 AH): Bulugh al-Arab fi Ahwal al-Arab (Attainment of Desire in the Conditions of the Arabs), Baghdad, Dar al-Salam.
– Al-Andalusi, Ibn Sa'id (1402 AH/1982 CE): Nashwat al-Tarab fi Tarikh Jahiliyyat al-Arab (The Ecstasy of Joy in the History of the Pre-Islamic Arabs), Jordan, Maktabat al-Aqsa.
– Al-Ashqar, Aziz (2019): The Phenomenon of Female Infanticide Before Islam: Between Reality and Popular Imagination, Awraq Thaqafiyya Journal, Faculty of Arts and Humanities, Issue 2, Vol. 1.
– Al-Dawadari, Abu Bakr (1414 AH/1994 CE): Kanz Al-Durar wa Jami' Al-Ghurar (The Treasure of Pearls and Collection of Rarities), Beirut.
– Al-Dhahabi, Shams Al-Din (1417 AH/1996 CE): Siyar A'lam Al-Nubala' (Biographies of Noble Figures), 11th ed., Beirut, Al-Risalah Foundation.
– Al-Hayali, Wathiqa (1443 AH/2021 CE): Infanticide among the Arabs before Islam, Al-Ustad Journal for Humanities and Social Sciences, Volume 60, Issue 4.
– Ali, Jawad (1413 AH/1993 CE): Al-Mufassal fi Tarikh al-'Arab Qabl al-Islam, 2nd ed., Baghdad, University of Baghdad.
– Al-Khatib Al-Umari, Yasin (1420 AH/2000 CE): Al-Rawda Al-Fayha' fi Tawarikh Al-Nisa' (The Verdant Garden in the Histories of Women), Beirut, Cultural Books Foundation.
– Al-Mallah, Hashim (2007 CE): Al-Wasit fi al-Sirah al-Nabawiyyah wa al-Khilafah al-Rashidah, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
– Al-Maydani, Abu al-Fadl (1425 AH/2004 CE): Collection of Proverbs, 2nd ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
– Al-Mizzi, Jamal al-Din (1413 AH/1992 CE): Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal, Beirut, Mu'assasat al-Risalah.
– Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman (1405 AH/1985 CE): The Weak and Abandoned Narrators, Beirut, Cultural Books Foundation.
– Al-Qurtubi, Abu Abdullah (1359 AH/1940 CE): Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Cairo, Dar al-Kutub al-Misriyyah Press.
– Al-Shabistari, Abdul-Hussein (1414 AH): A'lam al-Qur'an, Qom, Markaz Intisharat.
– Al-Umairi, Abdullah (1442 AH/2020 CE): Tarikhiyyat al-Nass al-Adabi li-Zahirat al-Wad' fi al-Jahiliyyah, Journal of Cairo University, Faculty of Dar al-'Ulum, Issue 132.
– Ibn al-Athir, Izz al-Din (N.D.): Usd al-Ghaba fi Ma'rifat al-Sahaba (Lions of the Forest in the Knowledge of the Companions), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
– Ibn Faris, Abu al-Hussein (1406 AH/1986 CE): Mujmal al-Lughah, 2nd ed., Beirut, Mu'assasat al-Risalah.
– Ibn Habib, Abu Ja'far (2009 CE): Al-Muhabbar (The Inkwell), Beirut, Dar al-Afaq al-Jadida.
– Ibn Hibban, Muhammad (1396 AH): Al-Majruhin min al-Muhaddithin wa al-Du'afa' wa al-Matrukin (The Wounded, Weak, and Abandoned Hadith Narrators), Aleppo, Dar Wa'i.
– Ibn Khallikan, Abu Al-Abbas (1978 CE): Wafayat Al-A'yan wa Anba' Abna' Al-Zaman (Obituaries of Notable Figures and News of the Sons of the Age), Beirut, Dar Sader.
– Ibn Manzur, Abu al-Fadl (1419 AH/1999 CE): Lisan al-'Arab, 3rd ed., Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
– Ibn Qutaybah, Abu Muhammad (1388 AH/1969 CE): Al-Ma'arif, 4th ed., Cairo, Dar al-Ma'arif.
– Ibn Sa'd, Muhammad (1321 AH): Al-Tabaqat al-Kubra, Leiden, Brill Press.

- Mahran, Muhammad (1397 AH/1977 CE): The Status of Women in Ancient Arab Civilization, Saudi Arabia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
- Muhanna, Ahmad (1428 AH/2007 CE): Women in the Poetry of the Outlaws in the Pre-Islamic and Islamic Eras, Unpublished Master's Thesis, Gaza, Islamic University, Faculty of Arts.
- Muslim, Abu al-Husayn (N.D.): Sahih Muslim, Beirut, Dar al-Fikr.
- Salem, Al-Sayyid (N.D.): Tarikh Al-Arab fi Asr Al-Jahiliya (History of the Arabs in the Pre-Islamic Era), Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.


---

(١) الهيثم بن عدي الكوفيّ: وهو ابن عبدالرحمن بن زيد بن أســيد بن جابر، الإخباري، والعلّامة، والمؤرخ، توفى في سنة سبع ومئتين. (الذهبي، ١٩٩٦م، ج١٠، ص١٠٣).

(٢) قتادة: وهو دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عُكابة، قدوة المحدثين والمفسـرين، وحافظ العصـر، أبو الخطاب السدوسـي البصـريّ الضـرير الأكمه، كان من أوعية العلم، وامتاز بقوَّة الحفظ، توفي سـنة سـبع عشـرة ومائة. (ابن خلكان، ١٩٧٨م، ج٤، ص٨٥؛ الذهبي، ١٩٩٦م، ج٥، ص٢٦٩).

(٣) الشيماء: تعني ذات شامة أو شامات. (الأندلسي، ١٩٨٢م، ص٣٦٧).

(٤) سودة بنت زهرة الكاهنة: أخت عبد مناف، والذي هو جد آمنة أم رسول الله (ﷺ)؛ فقالت يومًا: عندما عرضت عليها آمنة بنت وهب قالت: "هذهِ النذيرة أو سـتلدين نذيرًا"، وولدت النَّبيّ (ﷺ). (الأندلسـي، ١٩٨٢م، ص٣٦٧؛ الخطيب العمري، ٢٠٠٠م، ص٤١٤).

(٥) النعمان بن المنذر: وهو من ملوك الحيرة اللخميين؛ أي ملوك عرب العراق، وكان كريمًا وشـجاعًا، ولقب أبا قابوس، توفي سـنة (٦٠٩م). (بن حبيب، ٢٠٠٩م، ص٣٥٩؛ الدواداري، ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٤٣-٣٤٥؛ الحيالي، ٢٠٢١م، ص٤٧٢).

(٦) قيس بن عاصم: وهو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد ابن منقر بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب ابن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السـعدي، وكنيته أبا علي، وكان سـيدًا شـريفًا حليمًا عاقلًا، لقبه رسـول الله (ﷺ) سـيد أهل الوبر. (ابن قتيبة، ١٩٦٩م، ص٣٠١؛ المزي، ١٩٩٢م، ج٢٤، ص٥٨؛ الشبستري، ١٤١٤ه، ص٨١٣-٨١٤).

(٧) صعصعة بن ناجية (ﷺ): وهو صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن زيد مناة بن تميم، جد الشـاعر الفرزدق، همام بن غالب بن صـعصـعة؛ إذ كان صـعصـعة بن ناجية من سـادات بني تميم، ويفتدي الموؤدات، وأنشد الفرزدق فيه، بقولهِ:

**وجـدي الـذي مـنـع الـوائـدات وأحـيـا الـوئـيـد فـلـم يُـوأد**

(ابن الأثير، د.ت، ج٣، ص٢٢-٢٣).